

مقدمة:

* قال الله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) [الفصص].

وهذا الاختيار: دالٌّ على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته، وعلمه وقدرته:

1- فهو سبحانه وتعالى: خَلَقَ (السموات) سبعًا:

° فقال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ) [الملك].

واختار العليا منها: فجعلها مُستقرَّ المقرَّبين من ملائكته، واختصَّها بالقرب من كرسيه، ومن عرشه.

2- وخلق (الجنان) واختار منها: (جنة الفردوس) وجعل عرشه سقَّفها:

° روى البخاري (2790) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ،

فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

3- وخلق (الملائكة) واصطفى واختار منهم: (جبريل)، و(ميكائيل)، و(إسرافيل) عَلَيْهِ السَّلَام:

° قال تعالى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا) [الحج].

° وقال أيضا: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة].

4- وخلق (البشر):

أ- وفضل بعضهم في (الرزق):

° قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) [التحل].

ب- واصطفى من البشر: (الأنبياء):

° قال تعالى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ) [الحج].

° وقال أيضًا: (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ) [الإسراء].

ج- واصطفى من (الأنبياء): (الرُّسل):

° وقال أيضًا: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [البقرة].

د- واصطفى من الرُّسل: (أولي العزم)، واصطفى من (أولي العزم): نبينا (محمدًا) ﷺ:

° روى البخاري (3340، 4712) ومسلم (194) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ... وَقَالَ: «أَنَا

سَيِّدُ الْقَوْمِ [وفي رواية: النَّاسِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

° وروى مسلم (2278) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

5- وَخَلَقَ (البَشَرَ)، واصطفى منهم: (الصَّحَابَةَ)، واصطفى من (الصَّحَابَةِ): (السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ)، واختار من (السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ): (أهل بَدْر)، و(أهل بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ):

° قال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) [التوبة].

° وقال تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح].

6- وَخَلَقَ (الْأُمَّمَ)، واصطفى منها: (أُمَّةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ):

° قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران].

° وقال أيضاً: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة].

7- وَخَلَقَ (الْبِلَادَ)، واختار منها: (بلده الحرام - مكة -): فهي (أحب البلاد إلى الله تعالى):

° قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) [آل عمران].

8- وَخَلَقَ (الأَرْضَ):

أ- واختار منها: (المساجد):

° قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) [التور].

° وروى مسلم (671) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا».

ب- واختار من (المساجد): (البيت الحرام)، و(المسجد النبوي):

° روى ابن ماجه (1406) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي: أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ». [صحيح؛ انظر: «صحيح الجامع» للألباني (3838)].

9- وَخَلَقَ (الْأَيَّامَ)، واختار منها:

أ- يوم (الجمعة):

° روى مسلم (854) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

ب- ويوم (النَّحْرِ):

° روى أبو داود (1767) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُوبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» (وهو اليوم الثاني الذي يلي يوم النَّحْرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَقْرُون فِيهِ بَعْدَ أَنْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ،

واستراحوا). [صحيح]؛ انظر: «صحيح الجامع» للألباني (1064).

10- وخلق (الليالي)، واختار منها:

ليلة (القدر):

° قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ° وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ° لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) [القدر].

° روى البخاري (2014) ومسلم (760) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

11- وخلق (الشهور)، واختار منها:

أ- شهر (رمضان):

° قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) [البقرة].

ب- والأشهر (الحرم):

° قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) [التوبة].

= وإن (الشهور)، و (الأيام) تتفاضل، كما يتفاضل (الناس):

أ- فشهر (رمضان): أفضل شهور السنة.

ب- ويوم (الجمعة): أفضل أيام العام.

ج- وليلة (القدر): أفضل الليالي.

د- و (ثُلث الليل الآخر): أفضل أجزاء الليل:

° روى البخاري (1145) ومسلم (758) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا - حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ- يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".

هـ- و (ساعة الإجابة يوم الجمعة): أفضل ساعة في يوم الجمعة:

° روى البخاري (935) ومسلم (852) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

ع- و (عشية عرفة): أفضل جزء من يوم عرفة:

° روى مسلم (1348) عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ: مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟".

= والميزان في تفاضل (الشَّهْر)، و(الأَيَّام)، و(الليالي)، و(السَّاعات): شَرَعَ اللهُ تعالى، فليس مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يجعل لبعض (الشَّهْر)، و(الأَيَّام)، و(الليالي)، و(السَّاعات): مَزَيَّةَ على غيرها، إِلَّا اللهُ تعالى، والمبَلِّغُ عنه: رَسُوْلُهُ ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي خَلَقَ (الأزْمَان)، وفَضَّلَ بعضها على بعضٍ، كما خَلَقَ (البَشَر)، ورفع بعضهم فوق بعضٍ درجات. [انظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية (43/1)].

= ومن تلك الأزمنة المفصلة:

العشر الأوائل من ذي الحِجَّة: وهي أفضل عَشْرٍ: وقد ورد - في فَضْلِها - نُصوصٌ مِنَ القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة المطهَّرة، نذكر منها:

أ- قوله تعالى: (وَالْفَجْرِ ° وَلَيَالٍ عَشْرٍ) [الفجر]:

= (وَالْفَجْرِ):

هذا القَسَم الأول: أقسم ربنا جلَّ ثناؤه بالفجر، واختلف أهل التأويل في الذي عُني بذلك على أقوال، فقيل: هو:

1- النَّهار: وعبر عنه بـ (الفجر): لأنَّه أوَّلُه.

2- فَجْرُ الصُّبْح: وهو انفجار الصُّبح مِنَ اللَّيْلِ.

3- صلاة الصُّبح: كما قال تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء].

4- فَجْرُ يَوْمٍ مُعَيَّن: وذكروا له وُجُوهاً:

أ- فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ: وهو خاتمة الليالي العشر.

ب- فَجْرُ أوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْحَرَم: لأنَّه تَنَفَّجَ مِنْهُ السَّنَة.

ج- فَجْرُ ذِي الْحِجَّة: لأنَّه قَرَنَ بِهِ الليالي العشر، ولأنَّه أوَّلُ شَهْر هذه العبادة المُعظَّمة.

د- فَجْرُ يَوْمِ الجمعة:

* روى البيهقي في "شُعب الإيمان" (2783) عن ابنِ عُمَرَ قَالَ لِحُمْرَانَ: "أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ". [انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (1566)].

° قال ابن القيم في "التبيين في أيمان القرآن" (ص:28): "(وَالْفَجْرِ): إن أُريدَ به: جِنْسُ (الفَجْرِ) - كما هو ظاهر اللَّفْظ -: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ وقت (صلاة الصُّبح)، التي هي: (أَوَّلُ الصَّلَوَاتِ)... وَخَتَمَهُ بقوله: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ): المتضمِّن لـ (آخر الصَّلوات).

وإن أُريدَ بـ (الفَجْرِ): فَجْرٌ مَخْصُوصٌ، فهو: (فجر يوم النَّحر وليلته): التي هي ليلة عرفة، فتلك اللَّيلة مِنْ أَفْضَلِ ليالي العام، وما رُوي الشَّيْطَانُ في ليلة أَدْحَر ولا أَحْقَر ولا أَغْيَظُ مِنْهَا، وذلك الفجر: (فجر يوم النَّحر): الذي هو أَفْضَلُ الأَيَّامِ عندَ اللهِ، كما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ... وهو آخر أَيَّامِ العَشْرِ، وهو يوم (الحجِّ الأكبر).

= (وَلَيَالٍ عَشْرٍ): هذا القسم الثاني، وإِذَا جَاءَتْ (وَلَيَالٍ عَشْرٍ): مُنْكَرَةٌ، مِنْ بَيْنِ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ: لَأَكْمُلَنَّ لِيَالٍ مَخْصُوصَةً بِفَضَائِلَ لَا تَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا. (التَّنْكِيرُ): دَالٌّ عَلَى الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالشَّرَفِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا = وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ (الليالي العشر) عَلَى أَقْوَالٍ:

1- (عَشْرٌ) مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّيَالِي الْأَرْبَعِينَ، الَّتِي وَاَعَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ:

° قَالَ تَعَالَى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [الأعراف].

° عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "لَيْسَ عَمَلٌ فِي لَيْالٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ، وَهِيَ (عَشْرٌ مُوسَى) الَّتِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لَهُ"

2- (عَشْرٌ) الْحَرَمِ: مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالَّتِي عَاشَرَهَا: يَوْمَ (عَاشُورَاءَ)، وَلِصَوْمِهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهِ عَلَى شَرَفِ تِلْكَ الْأَيَّامِ:

* رَوَى مُسْلِمٌ (1163) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ».

* وَرَوَى مُسْلِمٌ (1162) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

3- (العشر الأول) مِنْ شَهْرِ (رمضان).

4- (العشر الأواخر) مِنْ شَهْرِ (رمضان): أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا: لِشَرَفِهَا، وَلِأَنَّ فِيهَا (لَيْلَةُ الْقَدْرِ): الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (الليالي): أَهْمَا (الليالي) حَقِيقَةً، وَلَيْسَتْ (الأيام):

* رَوَى الْبُخَارِيُّ (2016) وَمُسْلِمٌ (1167) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوُتْرِ".

5- لَيَالِي (عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ): وَهِيَ أَيَّامُ الْإِشْتَغَالِ بِالنُّسُكِ، إِذْ يُجُوزُ إِطْلَاقُ (الليالي) عَلَى (الأيام) وَفِيهَا: يَوْمُ (عرفة):

* رَوَى الْبُخَارِيُّ (969) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2438) وَالتِّرْمِذِيُّ (757) وَابْنُ مَاجَهَ (1727) - بَلْفُظَ -: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَى أَحْمَدُ (22535) وَالتَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (2809) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً". [صحيح؛ انظر: «صحيح الجامع» لِلألباني (3806)].

° قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (1667/4): "إِنْ قِيلَ: لَمْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُكْفَرُ سَنَةً، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ؟
قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ في شهرٍ (حرامٍ) [ذِي الْحِجَّةِ] وقَبْلَهُ شهرٌ (حرامٍ) [ذُو الْقَعْدَةِ] وبعده شهرٌ (حرامٍ) [المحرم]،
بخلافِ (عاشوراء).

الثاني: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ: من خصائصِ شرعنا، بخلافِ عاشوراء، فضُوِّعَ بركاتِ المصطفى، والله أعلم."

° قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" (380/2): "(وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ): اسْمٌ لِمَجْمُوعِ (الْيَالِي) وَ(أَيَّامِهَا)، فَإِنَّ (يَوْمَ النَّحْرِ): مِنْ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ وَ هَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». وَ قَالَ تَعَالَى: (وَلَيَالٍ عَشْرٍ). وَ (يَوْمُ النَّحْرِ): دَاخِلٌ فِيهَا".

* قال ابن القيم في "زاد المعاد" (56/1): "وكذلك تفضيل (عشر ذي الحجة) على غيره من (الأيام) فَإِنَّ (أَيَّامَهُ): أَفْضَلُ (الْأَيَّامِ) عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وهي (الأيام العشر) التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: (وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ) [الفجر]."

الزَّاجِح:

* قال الطَّبْرِي: "والصَّوَابُ - من القول في ذلك عندنا-: أَهْمَا (عشر الأضحى)؛ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْهِ".

° قال ابن حجر في "فتح الباري" (460/2): "والذي يظهر: أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيازِ (عشر ذي الحجة): لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أَهْمَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ".

بأي شيء تُستقبل (عشر ذي الحجة)؟

1- التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ النَّصُوحُ:

° قال تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [التور].

° وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [التحریم].

° روى البخاري (6307) عن أبي هريرة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». وفي رواية لابن ماجه (3815) وأحمد (9807): «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً».

° سئل ابن الجوزي: "أَيُّمَا أَفْضَلُ: أَسَبَّحَ أَوْ أَسْتَغْفَرَ؟ فقال: "التَّوْبَةُ الْوَسِيخُ أَحْوَجُ إِلَى الصَّابُونَ مِنَ الْبُخُورِ".

2- الابتعاد عن الذنوب والمعاصي:

° قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) [التوبة].

ثلاث متواليات: وهي: (ذو القعدة)، و(ذو الحجة)، و(المحرم)، و(رجب) الفرد، وسميت حُرُمًا: لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ): لأنها آكد، وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أنَّ المعاصي في البلد الحرام تُضاعف؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج]. وكذلك الأشهر الحرم: تُغلظ فيها الآثام، وتُعظم فيها الحرمات، وجعل الذنب فيها أعظم، كما أنَّ العمل الصالح والأجر فيها أعظم.

° قال قتادة: "إِنَّ الظلم - في الأشهر الحرم -: أعظم خطيئة ووزرًا من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيمًا، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء... فعظموا ما عظم الله".

وكما أنَّ الطاعات: أسبابٌ للقرّب من الله تعالى، فإنّ المعاصي: أسبابٌ للبعد عن الله، والطرّد من رحمته، وقد يُجرّم العبد رحمة الله: بسبب الذنب يرتكبه.

3- اغتنام هذه الأيام المباركة:

يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ حَرَصًا شَدِيدًا عَلَى عِمَارَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (وَمَنْ يَغْرِسَ الشَّوْكَ لَا يَجْنِي الْعَنْبَ).

° روى البيهقي في "شُعَبُ الْإِيمَانِ" (3476) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَبِي عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَعْظُمُ أَجْرًا: مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَضْحَى". قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ". قَالَ: "وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ: اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ". [حسن؛ انظر: "إرواء الغليل" للألباني (398/3)].

° قال أبو عثمان التهدي: "كانوا - أي السلف - يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتِ: الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُحَرَّمِ".

= وهذه بعض القربات التي يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ:

أ- الصَّلَاةُ:

وهي من أجَلِّ الأعمال، وأعظمها، وأكثرها فضلًا، فعلى المسلم المحافظة عليها في أوقاتها مع الجماعة، ثم الإكثار من التوافل في هذه الأيام:

° روى البخاري (6502) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ..." الحديث.

° روى مسلم (728) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ» وَقَالَ عَمْرُو: «مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ».

° روى البخاري (1121، 1122) ومسلم (2479) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [أي: عبد الله] رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ (أي: لا خوف عليك) فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا".

° وروى الحاكم (7921) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "جَاءَ جَبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ: فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَخْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ: فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ: فَإِنَّكَ مُجْزِيٌّ بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! شَرَفُ الْمُؤْمِنِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعَزُّهُ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ». [صحيح؛ انظر: "صحيح الجامع" (73)].

° روى البخاري (1152) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [قيل: لم يُسَمَّ سِتْرًا له].

ب - الصَّيَامُ:

= ويدخل الصَّيَامُ أيضًا فِي جِنْسِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهَا.

° روى أبو داود (2439) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ". [صحيح؛ انظر: "صحيح سنن أبي داود" للألباني (2106)].

= وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِي (2372) - بَلْفُظْ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [أي: يصوم تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ (ذِي الْحِجَّةِ) لَغَايَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ»: (أي يصوم يوم الإثنين الذي فِي الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِنَ الْأُسْبُوعِ التَّالِي، ثُمَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِنَ الْأُسْبُوعِ الَّذِي يَلِيهِ). [صحيح؛ انظر: "صحيح سنن أبي داود" للألباني (16/6)].

° قَالَ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْبَدْر فِي "شرح سنن أبي داود" (286/3): "أورد أبو داود (صيام العشر) أي: (عشر ذي الحجة) ولكن المقصود (التسعة) وقد اشتهرت بهذا الاسم تغليبًا، وإلا فإنَّ (اليوم العاشر): يوم (العيد) ولا يجوز صيامه بحال من الأحوال؛ لأنه يحرم صوم (العيدين) و(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، و(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): لم يُرَخَّصْ فِي أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى".

° روى مسلم (1176) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ». وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ».

° قال الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (456/9): "بيانٌ لفضيلة بعض أنواع العبادة في تلك الأيام: وهو الصيام، وإلا فالفضل عامٌ لأنواع العبادات، والمراد: ما عدا (يوم التَّحر)؛ فإنه منهيٌّ عن صيامه. وقد أخرج أحمد وغيره (أنه ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة). وعُورِض: بحديث عائشة - عند مسلم - (لم يُر رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط)، وأُجيب عنه: بأن (المثبت مُقَدَّم على الثاني) على القاعدة المقررة".

° قال النووي في "شرح مسلم" (71/8): "قول عائشة... قال العلماء: هذا الحديث: مما يُوهم كراهة (صوم العشر) والمراد بـ (العشر) هنا: الأيام التسعة: من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يُتأوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مُستَحَبَّة استحبابًا شديدًا، لاسيما التاسع منها: وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في "صحيح البخاري": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ...". فَيُتَأَوَّل قولها: (لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ): أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ: لِعارض مَرَض، أو سفر، أو غيرهما، أو أَنَّهُ لَمْ تَزَهِ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل: حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ...) والله أعلم".

فائدة:

فَمَنْ فَاتَهُ صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ:

° روى أحمد (22535) والنسائي في "السنن الكبرى" (2809) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً". [صحيح]؛ انظر: «صحيح الجامع» للألباني (3806).

ج- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ:

° روى أحمد (5446) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (13919) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ" [قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه "مسند أحمد" (324/9): "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (733)].

° قال البخاري: "كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في (أيام العشر) يكثران، ويكثر الناس بتكبيرهما". فقد ذكره البخاري في صحيحه - مُعَلَّقًا - مجزومًا به، كما ترى. ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في "فتح الباري" (381/2).

° وقد صحَّح عن عليٍّ عليه السلام: "أنَّه كان يكبِّر بعد صلاة (الفجر) - يوم عرفة- إلى صلاة (العصر) من آخر (أيام التشريق) ويكبِّر بعد العصر". رواه ابن أبي شيبة من طريقين أحدهما جيّد. ومن هذا الوجه: رواه البيهقي (6497) ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده (صحيح). وروى الحاكم (1063) عنه وعن ابن مسعود مثله. [انظر: "إرواء الغليل" للألباني (654)].

° وقد ثبت (تشفيغ التكبير) عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنَّه كان يكبِّر أيّام التشريق: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)". أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده (صحيح).

ولكنّه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه (بتثليث التكبير) وكذلك رواه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن الحكم - وهو ابن فروح أبو بكار - عن عكرمة عن ابن عباس - بتثليث التكبير - وسنده (صحيح) أيضًا، لكن رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه - بلفظ -: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر، والله الحمد). ورواه المَحَامِلِيّ في "صلاة العيدين" من طريق أخرى عن عكرمة به، لكنّه قال: (الله أكبر وأجلّ، الله أكبر على ما هدانا) فأخّر وزاد، وسنده (صحيح). [انظر: "إرواء الغليل" للألباني (654)].

° روى البيهقي (6349) عن ابن عمر: "كان عليه السلام يخرج في العيدين رافعا صوته بالتَّهْلِيل والتَّكْبِير" [(حسن)؛ انظر: "صحيح الجامع الصّغير" للألباني (4934)].

° أخرج الدَّارَقُطْنِيّ (1735) والبيهقي (1888) - بإسناد جيّد - من طريق ابن عَجَلَانَ عن نافع: "أنَّ ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتَّكْبِير حتّى يأتي المصلّي، ثمّ يكبِّر حتّى يأتي الإمام". [انظر: "إرواء الغليل" للألباني (650)].

د- الصّدقة:

وهي من جملة الأعمال الصّالحة التي يُستحبّ للمسلم الإكثار منها في هذه الأيام:

° قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة].

° وقال أيضا: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) [المنافقون].

° وروى الطّبراني في "المعجم الكبير" (8014) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَةُ الرَّجِمِ تَرِيدُ فِي الْعُمُرِ» [(حسن)؛ انظر: "صحيح الجامع" للألباني (3797)].

° وقال تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ) [الحج]. (البُذْنُ): الإبل. (فيها خيرٌ): من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب،

والأجر. (فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا): عند ذبحها (صَوَّافٌ): أي: قائمات (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا): أي: سقطت في الأرض جنوبها (فَكُلُوا مِنْهَا): فيجوز الأكل من الهدية (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ): أي: الفقير الذي لا يسأل تقننًا وتَعَفُّفًا (وَالْمُعْتَرَّ): الفقير الذي يسأل.

هـ- العُمرة والحج: وهما أفضل ما يُعمل في عشر ذي الحِجَّة:

° قال ابن رجب في "فتح الباري" (2/459): "إنَّ (عشر ذي الحِجَّة) إنما شُرِفَ؛ لِوُقُوعِ أعمال (الحج) فيه، وبَقِيَّةِ أعمال (الحج): تقع في (أيام التشريق): كالزَّمي، والطَّواف، وغير ذلك من تَمَاتِهِ، فصارت مُشتركة معها - في أصل الفضل - ولذلك اشتركت معها: في مشروعية (التكبير) في كُلِّ منها... إنَّ بعض (أيام التشريق): هو بعض (أيام العشر): وهو يوم (العيد) وكما أنَّه خاتمة (أيام العشر): فهو مُفْتَتَح (أيام التشريق) فمهما ثبت لـ (أيام العشر) من الفضل: شاركتها فيه (أيام التشريق)؛ لأنَّ يوم (العيد): بعضُ كُلِّ منها، بل هو رأسُ كُلِّ منها، وشريفه، وعظيمه، وهو يوم (الحج الأكبر)".

° روى البخاري (1773) ومسلم (1349) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [و(المبرور): المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم].

° روى الترمذي (810) والنسائي (2631) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [انظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (1200)].

= زيادة: كما يُستحبُّ أيضًا التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بأعمالٍ بَرٍّ أُخْرَى - بالإضافة إلى ما ذُكِرَ مِنْ قَبْل - نحو:

1- قراءة القرآن: وتعلُّمه وتعليمه:

° روى البخاري (5027) عَنْ عُمَانَ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

° روى الترمذي (2910) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». [انظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (3327)].

2- برّ الوالدين: والإحسان إليهما، والدعاء لهما:

° قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [النساء].

° وقال أيضًا: (قُلْ تَعَالَوْا أَنَلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الأنعام].

° وقال: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ° وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [الإسراء].

° روى ابن ماجه (3660) وأحمد (10610) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أُنَى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». [حسن؛ انظر: تحقيق "مُسند أحمد" للأرنؤوط (460/2)، "السلسلة الصحيحة" (1598)، و"صحيح الجامع" (1617) كلاهما للألباني].

3- صِلَةُ الْأَرْحَامِ:

° روى البخاري (5991) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا».

4- 5- إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ:

° روى الترمذي (2485) وابن ماجه (3251) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ (أي: ذهبوا نحوه مُسرعين) وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَجَنَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرٍ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ، عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعَتْهُ تَكْلَمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

(أي: سالمين من المكروه. أو يُسَلِّم عليكم الملائكة) [(صحيح)؛ انظر: "صحيح الترمذ والتَّهْيِيب" للألباني (616)].

6- 7- 8- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ:

° قال تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء].

9- 10- حِفْظُ اللِّسَانِ، وَالْفَرْجِ:

° روى البخاري (6474) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حَيِّهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

11- 12- إِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ:

° روى البخاري (6476) ومسلم (48) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيُثْقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

13- إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ:

° روى البخاري (9) ومسلم (35) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

° روى مسلم (995) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا: الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

15- زيارة المرضى:

° روى أبو داود (3100) والترمذي (969) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» [(صحيح)؛ انظر: "صحيح الجامع" للألباني (5767)].

16-17-18- نَفْعُ النَّاسِ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ وَدُيُوعِهِمْ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ:

° روى الطبراني في المعجم الأوسط (6026) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ: أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْرِدَ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمَشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيه أَمْصَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ: أَثَبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ». [(صحيح)؛ انظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (906)].

19- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

° روى مسلم (384) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: "... فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا".

20- الدَّعَاءُ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ:

° روى مسلم (2733) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ".

21-22- أداء الأمانة، والوفاء بالعهد:

° قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء].
° وروى أبو داود (3537) والترمذي (1264) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَ مَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [(صحيح)؛ انظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (423)].

° روى البخاري (34) ومسلم (58) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ: كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا: إِذَا أُوثِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

23- الحرص على الكسب الحلال:

° روى أحمد (1441) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: حَتَّى نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ". [صحيح؛ انظر: تحقيق "مُسْنَدُ أَحْمَد" للآرنهوت (322/2)، و"صحيح الجامع" للألباني (4519)].

° روى مسلم (1015) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المؤمنون]. وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".

24- سلامة الصدر، وترك الشحنا:

° قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر].

° روى البخاري (6064) ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

° روى أبو داود (1512) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ، أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِرِّ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا (خاشعًا متواضعًا) أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي (إِثْمِي)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ (أَخْرِجْ) سَخِيمَةَ قَلْبِي (الغل والحقد والحسد ونحوها) مَا يَسْكُنُ فِي الْقَلْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ».

فوائد:

1- أيهما أفضل: (عشر ذي الحجة) أم (العشر الأواخر من رمضان)؟

° جاء في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (287/25): "وسئل: عن (عشر ذي الحجة) و(العشر الأواخر من رمضان) أيهما أفضل؟ فأجاب: "(أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) أَفْضَلُ مِنْ (أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ). و(الليالي العشر الأواخر من رمضان) أَفْضَلُ مِنْ (ليالي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)".

° قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (162/3): "وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل، فأجاب فيها بالتفصيل الشافي فمنها: ... ومنها: أنه سئل عن (عشر ذي الحجة) و(العشر الأواخر من رمضان) أيهما أفضل؟ ... وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب: وجده شافياً كافياً، فإنه ليس: (من أَيَّامِ الْعَمَلِ

فيها أحبّ إلى الله من أيّام عشر ذي الحجة) وفيها: (يوم عرفة) و(يوم النحر) و(يوم التّروية). وأمّا (ليالي عشر رمضان): فهي ليالي الإحياء، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلّها، وفيها ليلة (خير من ألف شهر). فمن أجاب بغير هذا التفصيل: لم يمكنه أن يُدلي بحُجّة صحيحة".

2- أيّهما أفضل: (يوم الجمعة) أم (يوم النحر)؟

° جاء في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (289/25): "وسئل: عن (يوم الجمعة) و(يوم النحر) أيّهما أفضل؟ فأجاب: "(يوم الجمعة): أفضل (أيّام الأسبوع). و(يوم النحر): أفضل (أيّام العام)".

° وجاء في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (289/25): "وسئل: عن (أفضل الأيام)؟ فأجاب: "الحمد لله، أفضل (أيّام الأسبوع): (يوم الجمعة)؛ فيه: خُلِق آدم، وفيه: أُدْخِل الجنة، وفيه: أُخْرِج منها. [روى البيهقي عن أبي هريرة - مرفوعاً -: "أفضل الأيام عند الله: (يوم الجمعة)": (صحيح)؛ انظر: "صحيح الجامع". وروى مالك وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة - مرفوعاً -: "خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه: خلق آدم، وفيه: أهبط، وفيه: تيب عليه، وفيه: قُبِض، وفيه تقوم الساعة... الحديث: (صحيح)؛ انظر: "صحيح الجامع"]. وأفضل (أيّام العام): (يوم النحر): كما روي عن النبي ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ: يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)" [روى أبو داود (1767) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُوبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»:] (وهو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر؛ لأنّ النَّاسَ يَقْرَءُونَ فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا). [صحيح)؛ انظر: «صحيح الجامع» للألباني (1064)].

° قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (162/3): "ومنها: أنه سئل عن (يوم الجمعة) و(يوم النحر)؟ فقال: "(يوم الجمعة) أفضل (أيّام الأسبوع)، و(يوم النحر): أفضل (أيّام العام). وغير هذا الجواب: لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه".

° وقال ابن القيم أيضاً في "حاشيته على سنن أبي داود" (128/5): "وفيه - أي: في الحديث -: دليل على أنّ (يوم النحر): أفضل الأيام. وذهبت جماعة من العلماء إلى أنّ (يوم الجمعة): أفضل الأيام، واحتجّوا بقوله ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ" - وهو حديث صحيح -... وفضل النزاع: أنّ (يوم الجمعة): أفضل (أيّام الأسبوع). و(يوم النحر): أفضل (أيّام العام). ف (يوم النحر): مُفَضَّل على الأيام كلّها التي فيها (الجمعة) وغيرها. و(يوم الجمعة): مُفَضَّل على (أيّام الأسبوع). فإنّ اجتماعاً في يوم: تظاهرت الفضيلتان، وإنّ تباينا: ف (يوم النحر): أفضل، وأعظم؛ لهذا الحديث، والله أعلم".

3- أيّهما أفضل: (يوم الجمعة) أم (يوم عرفة) ؟

° قال ابن رجب في "فتح الباري" (460/2): "وفيه: تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كالأمكنة، وفضل (أيّام عشر ذي الحجة) على غيرها من أيّام السنة. وتظهر فائدة ذلك: فيمن نذر الصّيام أو علّق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها: تعيّن يوم (عرفة)؛ لأنّه - على الصّحيح -: أفضل (أيّام العشر) المذكور، فإنّ أراد أفضل (أيّام الأسبوع): تعيّن (يوم الجمعة)؛ جمعاً بين حديث الباب، وبين حديث أبي هريرة - مرفوعاً -: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ

فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ" رواه مسلم. أشار إلى ذلك كُله: التَّوَوَّى في "شرحه". وقال الدَّأُوْدِي: لم يُرَدَّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: أَنَّ (هذه الأَيَّام) خَيْرٌ مِنْ (يوم الجمعة)؛ لِأَنَّهُ قد يكون فيها (يوم الجمعة) يعني: فيلزم تفضيل الشَّيْءِ على نَفْسِهِ. وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ المراد: أَنَّ كُلَّ يومٍ مِنْ (أَيَّام العَشْرِ): أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ (أَيَّام السَّنَةِ) سواء كان (يوم الجمعة) أم لا، و(يوم الجمعة) فيه: أَفْضَلُ مِنْ (الجمعة) في غَيْرِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْفَضْلَيْنِ فِيهِ".

° قال ابن القَيِّم في "زاد المعاد" (59/1): "فإن قيل: فأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: (يوم الجمعة) أو (يوم عرفة)؟ فقد روى ابن حبان في "صحيحه" (2770) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [(صحيح)؛ انظر: «التعليقات الحسان» للألباني (2759)]. وفيه أيضًا: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

قيل: قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل (يوم الجمعة) على (يوم عرفة)؛ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ (ليلة الجمعة) أَفْضَلُ مِنْ (ليلة القدر).
وَالصَّوَابُ: أَنَّ (يوم الجمعة): أَفْضَلُ (أَيَّام الأسبوع)، و(يوم عرفة) و(يوم التَّحَرُّ): أَفْضَلُ (أَيَّام العام)، وَكَذَلِكَ (ليلة القدر)، و(ليلة الجمعة)، وَلِهَذَا كَانَ لـ (وقفه الجمعة) يوم (عرفة): مَزَيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:
أحدها: اجْتِمَاعُ (اليومين) اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.

الثاني: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ سَاعَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْإِجَابَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّهَا (آخر ساعة بعد العصر)، وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ وَاقِفُونَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

الثالث: مُوَافَقَتُهُ لِيَوْمِ وَقْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الرابع: أَنَّ فِيهِ: اجْتِمَاعَ الْخَلَائِقِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِلْخُطْبَةِ وَ(صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ: اجْتِمَاعُ أَهْلِ عَرَفَةَ (يوم عرفة) بِعَرَفَةَ؛ فَيَحْضُرُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ: مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ.

الخامس: أَنَّ (يوم الجمعة): يَوْمٌ عِيدٌ، و(يوم عرفة): يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ وَلِذَلِكَ كُرِّهَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ...
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ (يوم عرفة) بِعَرَفَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِيَتَقَوَّى عَلَى الدَّعَاءِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -: الْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ، قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "السُّنَنِ" عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ النَّشْرِ: عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ [وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ]». [(صحيح)؛ انظر: «صحيح الجامع» للألباني (8192)].

قال شيخنا: وَإِنَّمَا يَكُونُ (يوم عرفة): عِيدًا فِي حَقِّ (أَهْلِ عَرَفَةَ)؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، بِخِلَافِ (أَهْلِ الْأَمْصَارِ): فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ (يوم التَّحَرُّ): فَكَانَ هُوَ الْعِيدُ فِي حَقِّهِمْ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ (يوم عرفة) و(يوم جمعة): فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا
السادس: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِتِمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ تَقْرَأُونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ

عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَا تَخَذَنَاهُ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ».

السابع: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأَكْبَرِ، وَالْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الْقِيَامَةَ: تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ولهذا شَرَعَ اللَّهُ سبحانه وتعالى لِعِبَادِهِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَيَذْكُرُونَ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَادَّخَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، إِذْ فِيهِ كَانَ الْمَبْدَأُ وَفِيهِ الْمَعَادُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتِي: (السَّجْدَةِ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لَاشْتِمَالَهُمَا عَلَى مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: مِنْ خَلْقِ آدَمَ، وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَكَانَ يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ...

الثامن: أَنَّ الطَّاعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَ(لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ): أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، حَتَّى إِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْفُجُورِ يَحْتَرِمُونَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَ(لَيْلَتَهُ)، وَيُرُونَ أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ فِيهِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَجَّلَ اللَّهُ عِقَابَهُ وَلَمْ يَمْهَلْهُ... وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْوَقْفَةِ فِيهِ: مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ.

التاسع: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لـ (يَوْمِ الْمَزِيدِ) فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي وَادٍ أَفِيحٍ، وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ، عَلَى كُثْبَانِ الْمَسْكِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيتَجَلَّى لَهُمْ فَيُرُونَهُ عَيْنًا، وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مَوَافَاةً: أَعْجَلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ: أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى (يَوْمِ الْمَزِيدِ) فِيهَا لَمَّا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَهُوَ (يَوْمُ جُمُعَةٍ) [حَسَنٌ لَغِيْرُهُ؟] انظر: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (3761). فإِذَا وَافَقَ (يَوْمَ عَرَفَةَ): كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لَغَيْرِهِ.

العاشر: أَنَّهُ يَدْنُو الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ (يَوْمِ عَرَفَةَ) مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يِيَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». وَتَحْصُلُ - مَعَ دُنُوهِ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَزِدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا، فَيَقْرَأُونَ مِنْهُ بِدَعَائِهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ: أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْحَقِيقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

والثاني: قُرْبُهُ الْخَاصَّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَمُبَاهَاتِهِ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا، وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا، وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ.

= فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا: فَضِّلَتْ (وَقِفَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) عَلَى غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ: بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ حُجَّةً: فَبَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

° روى مسلم (1977) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَالًا ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».

° وروى مسلم (1977) وأبو داود (2793) والترمذي (1523) والنسائي (4361) وابن ماجه (3150) وأحمد (26654) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَالًا ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُصَحِّي». وفي رواية: «فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا، وَلَا ظُفْرًا».

أ- المراد بالتهي، والحكمة منه:

° النووي في "شرح مسلم" (13/139): "قَالَ أَصْحَابُنَا: (وَالْمُرَادُ بِالتَّهْيِ): عَنْ (أَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ): التَّهْيِ عَنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ (إِزَالَةِ الشَّعْرِ): بِحُلُقٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ إِحْرَاقٍ، أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ، وَسَوَاءَ شَعْرُ الْإِبْطِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَانَةِ، وَالرَّأْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمُرُوزِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كُلِّهَا: حُكْمُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَدَلِيلُهُ: مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (1977): «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّي: فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَيَبْشِرَ شَيْئًا».

قالوا: و(الحكمة في التهي): أَنْ يَبْقَى كَامِلُ الْأَجْزَاءِ؛ لِلْعَنْقِ مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ: لِلتَّشَبُّهِ بِالْحَرَمِ. قالوا: هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءُ، وَلَا يَتْرُكُ الطَّيِّبُ، وَاللِّبَاسُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَتْرُكُهُ الْحَرَمُ".

ب- حُكْمُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي "شرح صحيح مسلم" (13/138): "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَصْحِيَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يَصْحِيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَنْزِيهِهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ، دُونَ الْوَاجِبِ". قَالَ الْإِثْيَوِيُّ فِي "ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ": "الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ: يُرَدُّهُ حَدِيثُ الْبَابِ. فَتَنَّبَهُ!".

° قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المغني" (13/362): "ظَاهِرُ هَذَا: تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... وَمَقْتَضَى التَّهْيِ: التَّحْرِيمُ... إِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ: اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا، أَوْ نِسْيَانًا".

° قال ابن عُثَيْمِينَ فِي "مَجْمُوعِ فِتَاوَاهُ" (139/25) - بِاخْتِصَارٍ -: "... وَ(الْبَشَرُ): الْجِلْدُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَنْتَفِ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ: هِيَ مَحَلُّ النَّهْيِ: (الشَّعْرُ)، وَ(الظُّفْرُ)، وَ(البَشَرَةُ)، وَالْأَصْلُ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: التَّحْرِيمُ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَ أَهْلَ الْمَدَنِ وَالْقُرَى وَالْأَمْصَارِ: الْحَجَّ، وَالتَّعْبُدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَرْكِ التَّزَوُّجِ: شَرَعَ لِمَنْ فِي الْأَمْصَارِ هَذَا الْأَمْرَ؛ لِئِشْرَاكَوا الْحُجَّاجَ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِهِ. وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَنْ يُضْحِّي، أَمَّا مَنْ يُضْحِي عَنْهُ: فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ) وَلَمْ يَقُلْ: (أَوْ يُضْحِيَ عَنْهُ)؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُقَلِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَقَط. ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ): عَنْ نَفْسِهِ، لَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُضْحِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَثَابُ عَلَى هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ ثَوَابُ الْمُضْحِيِّ. ثُمَّ إِنَّهُ نَسَمِعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ ظُفْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا: يُؤَكِّلُ غَيْرَهُ فِي التَّضْحِيَّةِ، وَتَسْمِيَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا يَرْفَعُ عَنْهُ النَّهْيَ: وَهَذَا خَطَأٌ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَاجُّ وَالْمَقِيمُ؟ فنقول: إِنَّ الْحَاجَّ: إِذَا اعْتَمَرَ؛ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَيَقْصُرُ وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ لَمْ تَحْتَاجْ أَنْ يُؤَكِّلَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُمْ أَضْحِيَّةً يُضْحِي بِهَا عَنْهُ وَعَنْ آلِ بَيْتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي الْعُمْرَةِ نُسْكٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".